المنظمات الإقليمية

ودورها في حماية حقوق الإنسان

ء

لا كتة / نبيل محمد خليل لعبد

مدرس القانون الدولي العام

كلية الشريعة والقانون - الأزهر الشريف

لمنـ ما لإقليمية ها في حماية حقـ لإنسا

الملخص العربي

ظهرت فكرة حماية حقوق الإنسان منذ ظهور ميثاق الأمـم المتحدة واعتبرت من بين الأهداف التي نهدف لتحقيقيها وجعلها مسلمات وأبجديات في التعاملات الدولية ، وظهر الدور الإقليمي للمنظمات الدولية لتتكفل باحترام هذه الحقوق، ومهمة هذا البحث تتركّز على وضع حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية الدولية ومراقبة تطبيقها على أرض الواقع. وتم استعراض عيّنات من هذه المنظمات مثل منظمة الدول الأمريكية و الاتحاد الأوربي ودول المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، وتأكيد دور كل منها في حماية حقوق الإنسان، ثم تطرقت الدراسة للعلاقات الخارجية لهذه المنظمات ودورها فى حماية حقوق الإنسان. كما تطرقت للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و لبعض خصائص التي تميزها ؛ كونها عالمية وواحدة لجميع البشر، وغير قابلة للتجزئة وإنها متطورة لتواكب العصر. وتمت التوصية بتوسيع صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للنظر في المشاكل المتعلقة بانتهاك أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، و حل كلا من اللجنة الأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان ونقل صلاحياتهم للمحكمة الأمريكية والإفريقية، والتعديل الجذري والشامل للنظام العربي لحقوق الإنسان.

Regional organizations and their role in the protection of human rights

English Abstract:

The idea of protecting human rights appeared since the emergence of the Charter of the United Nations and was considered one of the objectives that were aimed to achieve and make it alphabets in international transactions. The regional role of international organizations has emerged to ensure respect for these rights. The task of this research is to focus on the status of human rights in international regional organizations and trace their achievement in reality. We reviewed samples of these organizations, such as the Organization of American States, the European Union, the Islamic Conference countries, the Organization of African Unity and the League of Arab States, and their respective role in the protection of human rights. The study also dealt with the external relations of these organizations and their role in the protection of human rights. It also touched upon the Universal Declaration of Human Rights and some characteristics that distinguish it; being universal and one for all human beings, indivisible and sophisticated to the times. It was recommended that the powers of the European Court of Human Rights should be expanded to consider problems relating to violations of the provisions of the European Social Charter, dissolution of the American and African Human Rights Commissions and transfer their powers to the US and African courts and the comprehensive amendment of the Arab human rights system.

مقدمـــــة

منذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة ظهرت فكرة حماية حقوق الإنسان واعتبرت من بين الأهداف التي نهدف لتحقيقيها وجعلها مسلمات وأبجديات في التعاملات الدولية واعتبارها أول وثيقة قانونية تعطي أبعادا دولية للموضوع.

كما أكد القانون الدولي في ديباجته صراحة على ضرورة احترام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون تمييز ولا تفريق بسبب الجنس ولا اللغة ولا الدين . فاعتبر بذلك من أول المواثيق التي كفلت حماية حقوق الإنسان، لتليها فيما بعد نصوص أخرى لنفس الفكرة. ومن ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فقد كان لتجربة الحرب دورها في تأكيد أن تحقيق السلام والأمن الدوليين لا يتحقق إلا بالحماية الدولية لحقوق الإنسان[1]

وهناك فرق شاسع بين تقرير الحق وبين حمايته. فالوضعية المتردية لحقوق الإنسان في معظم الدول كان السبب فيها ضعف التنظيم السياسي لهذه الدول ،لكونها المسئولة عن تنفيذ هذا الالتزام بحماية حقوق الإنسان وضبط أعمالها بما يتلاءم وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي ظهر الدور الأقليمى للمنظمات الدولية والتي تتكفل باحترام هذه الحقوق .فإذا كانت الأمم المتحدة تعد أول تنظيم دولي يعتنق فكرة حماية حقوق الإنسان كمبدأ تسعى للوصول إليه. فإن المنظمات الدولية الإقليمية سلكت نفس المنهج فى حماية حقوق الإنسان .

إشكالية البحث :

تكمن مشكلة هذه الدراسة فى دراسة حقيقة الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية لترسيخ فكرة حقوق الإنسان ومدى فاعلية هذا الدور في تحقيق الأهداف المسطرة من قبل هذه المنظمات.

أهمية البحث:

تهدف هذه الدارسة إلى البحث في دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، حيث أن دورها أصبح أكثر فاعلية من دور الأمم المتحدة ، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها التقارب والتجانس في أنظمتها و أيديولوجيتها

وقد بينت الدارسة أن الإتحاد الأوروبي يمثل النموذج الأمثل للمنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان. إذ تميزت الاتفاقية الأوروبية بصياغة

---

[1]- كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ط١ ،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦.ص ١٣٨.

تفصيلية ومرنة مما يتيح إمكانية تطوير مضمونها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

منهجية البحث:

لعرض جميع المسائل المتعلقة بالبحث فقد تم إتباع منهجين، الوصفي والتحليلي معا. وسنتعرض لوصف المنظمات الإقليمية ودورها وطريقة عملها، والاستعانة بتحليل النصوص القانونية والمواثيق الدولية، وتقييم دور هذه الآليات في مجال حماية حقوق الإنسان.

هيكلية البحث:

للإحاطة بكل ما تقدم فقد قسم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان

- **المطلب الأول: نشأة المنظمات الإقليمية وتطور مفهومها**
- **المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمات الإقليمية**
- **المطلب الثالث: حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الإقليمية**
- **المطلب الرابع: أمثلة للمنظمات الإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان**

المبحث الثاني: العلاقات الخارجية للمنظمات الإقليمية ودورها في حماية حقوق الإنسان.

- **المطلب الأول: مجالات التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظمات أخرى في حماية حقوق الإنسان**
- **المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.**
- **المطلب الثالث: التقدم المحرز في التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان**

المبحث الأول

ماهية المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي عبارة عن مجموعة من المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يعيش دونها بكرامة، وهي حقوق أصلية في طبيعتها، ومتأصلة عند جميع البشر، بمختلف جنسياتهم، وأعراقهم، وألوانهم ، ودياناتهم، ولغاتهم، وتقر بها معظم الديانات، والكتابات الفلسفية، حيث إنّها ضمنت لكل إنسان الحصول على حقوق إنسانية متساوية، وتتميّز هذه الحقوق بأنّها مترابطة، وغير قابلة للتجزئة، كما أنّها غير قابلة للتصريف، بحيث لا يمكن سحبها إلا في حالات محددة، ووفقاً لأحكام القانون، ومن الأمثلة على حقوق الإنسان: الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في المحاكمة العادلة أمام القضاء في حالة ارتكاب الجرائم، والحق في الأمان.

ومنظمات حقوق الإنسان؛ هي تلك المنظمات غير الحكومية، والتى تتصف بأنها عالمية مستقلة تعتمد على المساعدات، والمنح التي يقدمها الأشخاص، والمنظمات الخاصة، وتتلخّص مهمتها في مراقبة احترام الدول، والمنظمات، والمؤسّسات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

ولعرض هذه المفاهيم بشكل مفصّل سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. يتضمن المطلب التعريف بالمنظمات الإقليمية ونشأتها وتطور مفهومها. و الهيكل التنظيمي للمنظمات الإقليمية ونظام تمويلها نتعرض له تفصيلا فى المبحث الثانى. أما حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الإقليمية فيتم بحثها في المطلب الثانى من هذا المبحث.

المطلب الأول

نشأة المنظمات الإقليمية وتطور مفهومها

تنص المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اكدت على أهمية عقد اتفاقيات اقليمية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية طبقا لأحد قراراتها وهو القرار رقم ١٦ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر١٩٨٤. وعلى ضوء ذلك تم انشاء منظمات تعني بحقوق الانسان وحرياته الأساسية. وأخذت فكرة المنظمات الاقليمية فى التبلور منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام ١٩٥٤.

وهناك عدة تعريفات لمفهوم الاقليمية تستند الى أن المنظمات الإقليمية تعد شكلاً من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام، لذلك، فقد أقر ميثاق هيئة الأمم قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دامت هذه المنظمات الإقليمية يلتزم نشاطها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وترجع نشأة المنظمات الاقليمية إلى فكرةٍ وردت في المؤتمر الدولي اعتبرت هذه المنظمات امتداداً لهذا النوع من المؤتمرات، وكان الهدف من قيامها معالجة المسائل والمشاكل المشتركة بين الدول واتخاذ القرارات الإجماعية بخصوص العديد من الأمور الدولية، حيث تقوم بالبحث عن مواقف من الدول المشاركة من أجل القيام بالممارسات الفعلية، إلّا أنّ هذه المؤتمرات لم تفرض إرادةً خارجية، وهذه المنظمات حصلت على إرادةٍ ذاتية مستقلة من الدول الأعضاء بالإضافة إلى سكرتارية مستقلة، ومجموعة من القرارات، بالإضافة إلى مجموعةٍ من الأشخاص ومن خلال أجهزةٍ مكونةٍ من أشخاص أخرين غير ممثلين للدول وتتمثل في (الإدارة المدنية للمنظمة الدولية) أو الموظفين الدوليين، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويضٍ حقيقي من الدول .[1]

والنمط الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في وقتنا الراهن يساهم بفعالية أكبر في تنفيذ المهام المحددة كون الشكل الإقليمي لحماية حقوق الإنسان يسمح بمراعاة خصوصية هذه المنظمة أو الممشاركين في العلاقات الدولية وتطوير آلياتها[2]

المطلب الثانى

الهيكل التنظيمي للمنظمات الإقليمية

إن الهيكل التنظيمي للمنظمات الاقليمية من أجهزة ولجان رئيسية وفرعية وما ترتبط به من فروع خارج نطاق المنظمة يتوقف على الظروف والعوامل ذات الصلة بتاريخ المنظمة ومجالات اهتمامها ومدى تشعب علاقاتها واتصالاتها. كما أن تمويل هذه المنظمات شأنه شأن الهيكل التنظيمى يتوقف على العديد من العوامل ذات الصلة بنطاق العضوية فى المنظمة ومدى مصداقيتها فى نظر الغير. كما أن هناك منظمات دولية غير حكومية يختزل هيكلها التنظيمي في وجود مدير تنفيذى لإدارة المنظمة مع عدد من المديرين الذين يشكلون معه فريق اللجنة أو الأمانة التنفيذية. وقد يتجسد الهيكل التنظيمي للمنظمات في مجلس أمناء تكون له سلطات تنفيذية يتولى بمقتضاها إدارة أعمال المنظمة بدعم من أمانة رئيسية .

---

[1]- كارم محمود حسين نشوان، اليات حماية حقوق الانسان فى القانون الدولى لحقوق الانسان. دراسة تحليلية جامعة الأزهر، بغزة، فلسطين، كلية الحقوق. سنة ٢٠١١م ، مرجع سابق ص٢٢٣-٢٢٤.

[2] - إبراهيم حسن معمر. دارسة حول دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان رسالة ماجستير ،كمية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية. القاهرة ٢٠١٠،٢٠١١،ص ٢٢٤،٢٢٥

ويمكن القول أن قضية التمويل الأجنبي للمنظمات دولية كانت أم إقليمية تثير العديد من القضايا والتساؤلات مثل قضية الاستقلال الذاتي للمنظمة ومدى قدرتها على إعداد مشروعيتها وبرامجها والقيام بأنشطتها بشكل منسق عن الجهات المتاحة وإلى أى مدى يمكن بناء الشركات مع الهيئات المتاحة وهل يمثل تزايد تدفق التمويل الأجنبي عاملب إيجابيا أو سلبيا في تطوير حقوق الإنسان .[1]

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الإقليمية

إن الحديث عن حقوق الانسان في أصولها الفلسفية يطول ويتشعب. فهي من أسس القانون الطبيعي والشرائع السماوية والفكر السياسي بشكل عام. ولكن الحديث عنها في الوثائق الدولية المعاصرة يعود الى العام ١٩٤٨ موعد صدور "الاعلان العالمي لحقوق الإنسان". ولعل أهمية هذا الإعلان تتمثل في مناح عديدة منها:

- في الاعلان العالمي ذاته لأنه أول وثيقة دولية جامعة يصادق عليها المجتمع الدولي وتتضمن الحقوق الانسانية الأساسية التي لا يجوز التصرف بها ولا التنازل عنها.

- في مناح تشريعية عديدة على الصعيد الوطني للدول. فمعظم الدساتير الصادرة عن الدول التي استقلت بعد العام ١٩٤٨ أو تعدلت (الدساتير) بعد هذا العام تضمنت في مقدمتها أو موادها الأولى التزاماً باحترام حقوق الانسان واعتمادها في صلب التشريعات الداخلية لهذه الدول. ولبنان لم يكن استثناء في هذا المجال. ذلك لأن الدستور اللبناني الذي عُدّل في العام ١٩٩٠ تضمن في مقدمته بنداً يؤكد على أن لبنان "عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان" ثم تعهد الدستور أن "تجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

- في مناح تشريعية أو اجتهادية أخرى في القانون الدولي. ذلك لأن هذا الاعلان كان ولا يزال المرجع القانوني لعدد كبير من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية. ومنها على سبيل المثال لا الحصر: القانون الانساني الدولي المتمثّل باتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ وشرعتا الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للعام ١٩٦٦ وجميع المعاهدات الدولية الأخرى التي تتناول هذه الحقوق مجتمعة أو تركّز على إحداها كحقوق الطفل والمرأة... إلخ.

---

[1]- مقال عساسي. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - تخصص قانون دولي جامعة محمد خيضر- بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق. عـــام. ٢٠١٤/٢٠١٥.

- وفي مناح إقليمية دولية كالمنظمات الاقليمية الجغرافية مثل منظمة الدول الأميركية أو دول الاتحاد الاوروبي أو منظمة الوحدة الافريقية، والمنظمات الاقليمية القومية كجامعة الدول العربية، والمنظمات أو الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية وسواهما.

ومهمة هذا البحث تتركّز، بشكل أساسي، على وضع حقوق الإنسان في المنظمات الاقليمية الدولية ومراقبة تطبيقها على أرض الواقع سواء بالنسبة لانطلاقة هذه الحقوق كما نصت عليها دساتير هذه المنظمات، أو بالنسبة لممارساتها في ضوء الحياة السياسية والاجتماعية أو بالنسبة لجزاءاتها التي يجب أن تكون شاملة حاسمة.

تعد أهم المنظمات الدولية الإقليمية العاملة في المجتمع العالمي المعاصر أربع منظمات هي : جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية،الاتحاد الاوروبي ومنظمة الاتحاد الإفريقي.[1]

كان مفهوم حقوق الانسان الذي انطلق منذ العام ١٩٤٨ يتناول مجموعة الحقوق الشخصية المتعلقة بالإنسان الفرد الشخصية والمدنية والسياسية. إلاّ أن العضوية المتزايدة لدول العالم الثالث في الأمم المتحدة والتوجهات التي فرضتها هذه الدول، من خلال أكثريتها التلقائية في الجمعية العامة، استطاعت أن تنقل أو ترتقي بهذه الحقوق من مستواها الإنساني الفردي إلى المستوى الاجتماعي الشعبي انطلاقاً من الإعلان العالمي ذاته. وبذلك تطوّر هذا المفهوم وتكثّر حتى يشمل الشعوب ولم يعد مقتصراً على الأفراد.

ولعل مثلاً واحداً يمكن أن يلقي الضوء على كيفية حدوث هذا التطور من الفرد الى المجتمع من دون أن يكون الوحيد في هذا الإطار:

نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية "

كما نصت المادة ٢٩ من الإعلان ذاته أن "لكل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل". وعلى أساس هاتين المادتين صدرت أحكام تطويرية في كل من "الشرعية الدولية للحقوق السياسية والمدنية" و"الشرعية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام ١٩٦٦. وهاتان الشرعتان تمثلان اليوم أهم المصادر المباشرة والملزمة في القانون الدولي ولاسيما بعد أن حظيتا بأكثر من ١٢٥ تصديق من دول مختلفة.

---

[1]- سهير حسين الفتلاوى، مبادئ المنظمات الدولية العالمية واالاقليمية،ط ١،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة ٢٥٨ ٢٥٧ ص،٢٠١٢

في هاتيه الشرعتين الدوليتين:

- ولجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي، بمقتضى هذا الحق، حرّة في تقرير مركزها السياسي، وحرّة في السعي الى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ولجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرّف الحرّ بثرواتها ومواردها الطبيعية من دون إخلال بأي التزامات منبثقة من مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على قاعدة المساواة بين الشعوب والمنفعة المتبادلة ومبادئ القانون الدولي. ولا يجوز، في أي حال أو أي ظرف كان، حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصه [1]

- وعلى الدول التي أبرمت هاتين الشرعتين الدوليتين أن تعمل على تحقيق وانجاز الحق في تقرير المصير وفقاً لأحكام القانون الدولي.

وهكذا نرى أن اللغة الجديدة في حقوق الإنسان انطلقات من المفهوم الفردي الذي تحدث عنه الإعلان العالمي ولكنها لم تقف عنده وإنما تناولت حقوق الشعب الإنسانية في وجهها المجتمعي العام المرتبط بالتحرر والمساواة بين الشعوب وتحقيق العدل الدولي.

وهكذا أيضاً أدرجت تحت العناوين الرحبة لحقوق الإنسان بنود جديدة بدأت مع الستينات وكانت ملازمة لحرية الشعوب وكرامتها وسيادتها. ومن هذه البنود المنبثقة من حقوق الإنسان في لغتها الجديدة: الحق في المساواة بين الشعوب، وحق تقرير المصير .

وحق سيادة الشعب على مقدّراته وثرواته الوطنية، وحق التنمية، وحق السكن اللائق وحق الاقليات والشعوب الأصلية وحق العمال الوافدين... الخ.

واستناداً لكل ذلك فأننا عندما نتحدث عن حقوق الإنسان فالمقصود هو الوجهان المتكاملان لهذه الحقوق: الأول الذي صدر في نهاية الأربعينات والذي ركّز على اللغة الأصلية أي المفهوم الفردي لهذه الحقوق والثاني الذي بدأ يصدر في الستينات والذي يمثّل اللغة الجديدة المكمّلة لحقوق الفرد أي الحقوق العائدة للشعوب وسيادتها وكرامتها وتحررها الكامل.

المطلب الرابع

أمثلة للمنظمات الإقليمية الدولية المهتمة بحقوق الإنسان

كان من المنتظر، ولا سيما بعد مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الانسان في العام ١٩٩٣ أن تتسع هوّة الانقسام بين دول الشمال الغني ودول الجنوب الفقير حول حقوق الإنسان. فالشمال يركّز على الوجه الفردي لحقوق

---

[1]- الشافعي محمد بشير ،" قانون حقوق الإنسان ط٣ ،منشاة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤ .ص ٣٠٦.

الإنسان كما ظهر من خلال المواد الثلاثين التي ضمَّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨.

ويطالب الشمال باحترام هذه الحقوق وحمايتها تحت طائلة المسؤولية الدولية لكل دولة تخالف أو تتجاوز هذه الحقوق. أما دول الجنوب الفقير فانه يحمّل الشمال تبعات استغلاله واستعماره طيلة عقود ويطالب بإقرار دولي لحقوق الإنسان بلغتها الجديدة أي بقدر ما تركّز على التحرر وتقرير المصير والعدالة الإنسانية الدولية.

ولم يكن هذا الانقسام طارئاً ولا جديداً ولا محصوراً بدولة دون سواها. فالواقع أنه شمل المنظمات الإقليمية الدولية أيضاً. ولذلك بات الحديث عن هذه المنظمات ذاتها يندرج في إطار هذه الثنائية الدولية. فالمنظمات الإقليمية الدولية التي تنتمي إلى دول الشمال (كالاتحاد الأوروبي) أو تسلم قيادتها لإحدى هذه الدول الكبرى القادرة (كمنظمة الدول الأميركية) تتعاطف مع حقوق الإنسان الفرد وتخلق الآليات اللازمة لرعاية هذه الحقوق وصيانتها. أما منظمات دول الجنوب فتركّز على حقوق الشعوب وكرامتها.

ومن أجل المزيد من التوضيح نستعرض عيّنات من هذه المنظمات ونرى مدى اهتمام كل منها بالمسألة المطروحة.

أ - منظمة الدول الأميركية:

أكدت هذه المنظمة، منذ العام ١٩٤٨، على إصدار الإعلان الأميركي لواجبات وحقوق الإنسان ثم أردفته بالشرعة الأميركية لحقوق الإنسان في العام ١٩٦٩. وفي هذه الشرعية:

- التأكيد على حقوق الإنسان المقررة للفرد "الشخصية والمدنية والسياسية" بما ينسجم كلياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- التأكيد على إنشاء المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان.
- التأكيد على الشق الفردي بشكل عام.

إلاّ أن العام ١٩٨٨ شهد تطوراً نوعياً جديداً حيث أضيف بروتوكول خاص إلى هذه الشرعة وأهمية هذا البروتوكول أنه تضمن بعض المناحي الاجتماعية التي تتعلق بحرية العمل والنقابات والضمان الاجتماعي وتوفير الأمن الغذائي والتعليم... إلخ.

وقد شاركت الولايات المتحدة في التوقيع على هذه الوثائق وفي التزامها جميع البنود التي لحظتها تحت طائلة العقوبات الدولية المناسبة (مع أن هذه العقوبات لم تستطع أن تشق طريقها إلى الأقوياء) .[١]

---

[١]- سهيل حسين الفتلاوى، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. ط١. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن، سنة ٢٠١٢، ص ٢٥٧-٢٥٨.

وعلى رغم لحظ هذه المنظمة البنود التي تعود إلى العام ١٩٤٨ كما تقدم إلا أنها لم تعالج الاختراقات التي يمكن أن يتسلل إليها هذا الفريق أو ذاك.

وما ينطبق على الشرعة وأحكامها ينطبق أيضاً على المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان: فكلاهما لم يتح له مجال التطبيق السليم ولا التفعيل الدائم. وقد سبق أن رفعت شكواها إلى الهيئات الدولية دون طائل.

فالمشكلة تتمثل في إطار منظمة إقليمية تسلم قيادتها الكاملة إلى دولة واحدة فيها. وهذه الدولة تنظر إلى مصالحها قبل مصالح الآخرين وفوقها. وتبقي مسألة حقوق الإنسان منوطة بصانعي القرار الذين يغيّبونها مراراً. وإن اضطروا إلى لحظها في أوقات مختصرة ونادرة. ومع أن بروتوكول العام ١٩٨٨ استجاب للغة الجديدة في الحقوق الإنسانية كما تقدم. إلاّ أن المفهوم الأميركي العام لحقوق الإنسان طغى على الدول الأخرى من أميركا اللاتينية .[١]

ب - الاتحاد الأوروبي:

وعلى غرار الشرعة الأميركية لحقوق الإنسان فان الاتحاد الأوروبي أصدر أيضاً شرعته الشهيرة لحقوق الإنسان الأوروبي في العام ١٩٥٠ ثم ألحق بها بروتوكولات متعددة تكمل أحكامها وتلحظ حقوقاً إنسانية جديدة أو آليات جديدة لصيانة هذه الحقوق. كذلك فان الدول الأوروبية استحدثت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وهي من المؤسسات القضائية الفاعلة في هذا المجال.

وبما أن هذه الشرعة الأوروبية وآلياتها المتعددة قد صدرت جميعها بما يتفق مع التشريعات الداخلية لمعظم الدول الأوروبية في هذا الصدد، وبما أن الدول الأوروبية نفسها لا تخشى هيمنة إحداها على الأخرى ولاسيما بعد اتفاق هلسنكي ١٩٧٥ الذي رعى تكريساً نهائياً للحدود الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية من دون هواجس ولا مطامع، وبما أن هذه الدول تندرج في مستوى متجانس مدني وحضاري وسياسي وهي كلها ذات مأثورات متعاطفة، لذلك كانت الشرعة الأوروبية لحقوق الإنسان بشموليتها الموضوعية ذات أثر بارز في العلاقات الدولية والاستقرار الدولي لاسيما وأن هذه الشرعة لحظت معظم الحقوق الاجتماعية الإنسانية واعترفت بها وشجعت على تحقيقها.

وبالأخص الحق في المساواة بين الشعوب والحق في تقرير المصير والتنمية وحقوق الاقليات وما إليها. هذا مع العلم أن الدول الأوروبية

---

[١] - محمد الأمين الميداني، دارسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط١ ، ٢٠٠٦ ،لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان. الجمهورية اليمنية،ص ١٤٩،١٥٠.

أصدرت في العام ١٩٦١ الشرعة الأوروبية الاجتماعية التي أكدت على حرية اختيار العمل وحماية الصحة والمساعدات الاجتماعية وما إليها .[١]

ج- دول المؤتمر الاسلامى:

أنشئت هذه المنظمة الاقليمية الدولية فى العام ١٩٦٩، وتضم أكثر من ٥٠ دولة إسلامية، وتهدف الى تعزيز وتطوير التضامن الاسلامى فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

ومن مبادئها العامة:

-المساواة الشاملة بين أعضائها

-واحترام الحق في تقرير المصير

- وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية واحترام سيادتها.

واعتماد الوسائل السلمية لحل النزاعات من دون استخدام القوة ولا التهديد بها.

وبذلك يلاحظ المراقب أن دول المؤتمر الإسلامي لا يشكل تحالفاً ظرفياً ولا مجرد تجمّع طارئ إنما هي منظمة اقليمية دائمة لها آلياتها وأنظمتها ضوابطها القانونية الأخرى. وإذا استشهدنا فقط بالبيان الأخير الذي أصدرته دول المؤتمر الإسلامي في قمة طهران الأخيرة في خريف ١٩٩٧، نلاحظ:

- ان دول المؤتمر الإسلامي ركَّزت على ضرورة التصدي الفعلي والفاعل للسياسة الإسرائيلية بقدر ما تمثّل نماذج صارخة عن إرهاب الدولة.

- الإقرار بالحق في تقرير المصير والعمل على تحقيقه بأي أسلوب وجهد.

- نقل صورة أكثر وضوحاً عن الإسلام السياسي إلى الخارج وقيام تفاهم وتفاعل مع الثقافات والأديان الأخرى.

- تأكيد الأهداف والمبادئ وتأييد إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ولاسيما فيما يتعلق بالاحترام الكامل للمرأة في المجتمع المسلم.

وهكذا فان دول المؤتمر الإسلامي حريصة على إنجاح لقاءاتها عبر الجوامع المشتركة التي يمكن لها أن توحّد وتوطّد بدلاً من أن تفرق وتهدّد. وكان من الطبيعي ولا يزال أن تهتم هذه الدول بالحقوق التي تتعلق بتحرر شعوبها وتحقيق كرامتها وتقرير مصيرها.

---

[١] - احمد سمير الحمداني، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، ماجستير في حقـــوق الانـــسان. ١٨٠١. ٢٩,٠٤,٢٠١٥/٨am html _http://asia٨٥٦٢٠.blogspot.com/٢٠١٢/٠٦/blog-post

د - منظمة الوحدة الإفريقية:

سبق إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية لقاءات أفريقية متعاقبة ابتداء من العام ١٩٥٨ تدعو، في بياناتها، إلى تقرير المصير وتحرير الشعوب الإفريقية ومناهضة سياسة التمييز العنصري. وهي كلها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

وأصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في العام ١٩٦٤ بيانها بل قرارها الذي شكل قاموساً متكاملاً للكفاح الإفريقي من أجل التحرر والاستقلال والسيادة. ثم أصدرت المنظمة الشرعة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام ١٩٨١.

والواقع أن هذه الشرعة تمثل انطلاقة متقدمة في فهم حقوق الإنسان في وجهيها الفردي والشعبي. فهي تحرص في مواد عديدة على حقوق الفرد (وكذلك واجباته) بما يتلاءم وينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨. وتحرص الشرعة الإفريقية كذلك على الحقوق المكرّسة للشعوب الإفريقية بما في ذلك حقهم في تقرير المصير والعيش بكرامة وبسلام وفي بيئة مناسبة. وكذلك ركزت الشرعة الأفريقية على ضرورة سيادة الشعوب على ثرواتها الوطنية وأنظمتها السياسية ووحدتها الاقليمية في آن معاً.[١]

والشرعة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حاولت أن تخاطب المواطن الإفريقي في أهم حقوقه وواجباته أيضاً كما أرادت أن تكرّس كرامة الشعوب الإفريقية بعد قرون طويلة من الاستعباد الجسدي والسياسي والاقتصادي.

وعلى رغم أن بنود هذه الشرعة الإفريقية لم تبصر النور بكاملها لأسباب عديدة موضوعية وسياسية واقتصادية وغيرها، فإن أهميتها تبقى في كونها مرشداً ذا مرجعية راقية للتعبير عن حقوق الإنسان في لغتيها التقليدية الفردية والمجتمعية.[٢]

هـ - جامعة الدول العربية:

أنشئت كمنظمة إقليمية في العام ١٩٤٥ أي قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولهذا فان دستورها جاء خالياً من أية إشارة إلى حقوق الإنسان مع أنه تضمن التزاماً واضحاً بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها.

---

[١] - نوار عبد الوهاب، حقوق الانسان، دراسة في افريقيا، رسالة ماجستير،كمية القانون والسياسة – جامعة بغداد، ٣٥٧- ٣٥٦ص ،١٩٨٥.

[٢] - السفير أحمد حجاج، الأمين العام للجمعية الأفريقية بالقاهرة ،الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. قضايا وآراء، جريدة الأهرام ، سنة ٢٠٠٣العدد ٤٢٦٩٥ سنة ٢٠٠٣.

وإذا كان عذر الجامعة العربية مقبولاً في تاريخ إنشائها إلاّ أنه لم يعد مقبولاً بعد ذلك التاريخ. وفي الوقت الذي صدرت شرعات أميركية وأوروبية وأفريقية لحقوق الإنسان
فان الجامعة العربية لم تصدر بياناً واحداً ولا قراراً ولا حتى توصية تشير فيها إلى حقوق الإنسان العربي .[1]
هناك بعض التشريعات الوطنية التي تلزم الدول العربية نفسها بها في أمور تتعلق أو تنبثق عن حقوق الإنسان كالشرعتين الصادرتين في العام ١٩٦٦ عن الحقوق السياسية والاقتصادية... الخ. إلا أن جامعة الدول العربية لم تصدر أي نص عربي يتحدث عن حقوق الإنسان العربي.
وما حصل فى الواقع أنه لم يحصل أن تعرضت الجامعة لهذا الموضوع) بالنسبة للجامعة حصل كذلك بالنسبة لمؤتمرات القمة العربية منذ منتصف الستينات وحتى اليوم. فحقوق الإنسان العربي لم تدخل في أي بيان ولا إعلان ولا توصية صادرة عن مؤتمر قمة عربي. وإذا كان هذا الاغفال العربي لحقوق الإنسان مردّه إلى طبيعة الحكم العربي وسلوكيته المعروفة، فان الأمر قد يتعدى ضمير الحاكم نفسه إلى الضوابط الدستورية التي ترعى هذه السلوكية.
فإذا أخذنا الدستور اللبناني مثلاً، نرى أنه ملتزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "على أن تجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول". ولم يعد، بذلك، مكان للحديث عن إلزامية القانون الدولي ومرجعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مستوى قرارات الجامعة العربية، لأن هذا الالتزام أصبح دستورياً وطنياً بحتاً وبالتالي بات لبنان ملتزماً قانوناً بهذا الإعلان بشكل مباشر من دون أن ينتظر أي قرار إقليمي بذلك .[2]

---

١ - سهير حسين هادى ،الضمانات الإقميمية دور المنظمات الإقميمية في حماية حقوق الإنسان
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=٢١&lcid=٢٥٤٧٧ ١٩/٠٣/٢٠١٥ ١٨Am

٢ - عمر صدوق ،دارسات في مصادر حقوق الإنسان ط٢ ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ،ص ٩٤ ص ٩٥

المبحث الثاني

العلاقات الخارجية للمنظمات الإقليمية ودورها فى حماية حقوق الانسان

يعتبر التنظيم الإقليمي إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر،خاصة بعد ظهور المنظمات والأجهزة التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية لصالح أعضاء هذه المنظمات ولقد نص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على القواعد الخاصة بأحكام التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة وتسعى هذه المنظمات في عملها إلى معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وأن يكون العمل فيها صالحا ومناسبا ونشاطها متلائما مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة وتسعى هذه المنظمات فى عملها الى معالجة الأمور بحفظ السلم والأمن الدوليين وسنتطرق اكثر في هذا المطلب الى تبيان هذا التعاون بين المنظمتين.

المطلب الأول

مجالات التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظمات اخرى في حماية حقوق الإنسان

١- علاقة لإتحا لاف يقي بالأم لمتحد :

تكتسب العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أهمية كبيرة تنبثق من اضطلاع المنظمات الدولية الإقليمية بحفظ السلم والأمن في مناطقها الإقليمية؛ والرعاية والسعي إلى تحقيق أهداف ومصالح دولها الأعضاء .

ويزيد من أهميتها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذى كفل لتلك المنظمات الاضطلاع بذلك، وأشاد الأمين العام للأمم المتحدة بالاتحاد الأفريقي ، لكونه دعوة إلى جميع الأفارقة ، لإعادة تحديد مصيرهم وإتاحة حياة أفضل لجميع شعوب القارة؛ وتمكين أفريقيا من الاضطلاع ، كما أن ميلاد الاتحاد يجسد إقرارا تاريخيا بأن أفريقيا تتحمل المسؤولية الأولى عن تحديد مستقبلها. [١]

وكلما كان عزم افريقيا أقوى على تحقيق التزاماتها بالاصلاح كلما تأكد الدور الحيوى فى المشاركة الجديدة من أجل تنمية افريقيا ومن هذا

---

[١] - جمال عبد الناصر مانع. التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ط١ ،٢٠٠٧ ،دار الفكر الجامعي ص٢٤٠.

المنطلق فإنه يجب أن تنشأمشاركة بين افريقيا وبقية العالم. وكذلك ينبغى لهذه المشاركة أن تجسد ثقة الشعوب الافريقية بحكوماتها وهذا الشعور بالمسئولية الافريقية.

٢- علاقة منظمة الأمم المتحدة بالأمم المتحدة

تم الاتفاق على تعميق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية عام ٢٠٠٨ من خلال رسائل بين الأمينان العامان لهما تتناول التعاون فى المسائل السياسية والتشاور بين المكاتب وفرص التدريب المشترك والتعاون الانتخابي.

٣ - علاقة الإتحاد الأوربي بالأمم المتحدة

يقيم الاتحاد الأوروبي علاقات دبلوماسية مع جميع بلدان العالم تقريبا ، ولديه مشاركات إستراتيجية مع القوى الناشئة في سائر أنحاء العالم ، وقد وقع اتفاقيات شراكة ثنائية مع عدد من الدول في المنطقة المجاورة.

حيث يعمل الاتحاد بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة بشأن مجموعة من القضايا يعكس إيمان الاتحاد في التعددية تمسكه بقواعد متفاوض عليها وملزمة في العلاقات الدولية .[١]

٤-علاقة جامعة الدول العربية بالأمم المتحدة

لاحظت الجمعية العامة بارتياح في عدد من قراراتها المشاركة النشطة للمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في عمل الأمم المتحدة. ولقد شددت المشاورات المتواترة بين الأمينين العامين للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام ومكافحة الإرهاب .

وقامت الجامعة، بتعاون وثيق مع تحالف الحضارات بدور نشط في تشجيع واعتماد خطط وطنية للحوار بين الثقافات في دولها الأعضاء والجامعة شريك رئيسي في برنامج الزمالة الدولية للتحالف وأدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للجامعة زيارة إلى مقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لتعزيز العلاقات بين المنظمتين وأقام كذلك البرنامج الاقليمى لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة. وترمي المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى بناء القدارت الوطنية في المنطقة العربية على التصدى بفعالية للاتجار بالبشر. وتتعاوف الجامعة

---

[١] - الموقع الرسمي للاتحاد الاوروبي http://eeas.europa.eu/delegations/gulf_countries/what_eu/what_we_do/index_ar.htm ١ ما الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي، تاريخ الزيارة ، ١/٩/ ٢٠١٥

، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في المبادارت الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.[1]

حقوق الانسان هي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر،وايا كانت جنسياتهم واختلاف اجناسهم وقومياتهم او اعراقهم اوالوانهم او اديانهم او لغاتهم.حيث أن البشر جميعا على قدم المساواة بالحقوق الانسانية من غير تمييز،وتلك الحقوق هي مترابطة وغير قابلة للتجزئة. وهناك الكثيرمن الحقوق يتم التعبير عنها من خلال حقوق الانسان العالمية والتي يضمنها القانون وذلك على شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي والمبأدئ العامة وغيرها من مصادر القانون الدولي.وان القانون الدولي لحقوق الانسان في كثير من النصوص يحث على التزام الحكومات على العمل والتصرف بطرق معينة والامتناع عن طرق أخرى. وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

المطلب الثانى

دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان

إن تنمية جذور حقوق الإنسان تمتد فى كل مكان فى العالم من أجل الحرية والمساواة. حيث يوجد الأساس الذى تقوم عليه حقوق الإنسان وذلك من خلال احترام حياة الإنسان وكرامته وهذا يكون فى أغلبية الديانات والفلسفات وبدون تحديد. وترد حقوق الإنسان فى الإعلان العالمى بما يتعلق بالحقوق الإنسانية والتى تحدد فى بعض الصكوك الدولية مثل العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ما ينبغى على الحكومات فعله أو عدم فعله من أجل احترام حقوق مواطنيها.

وحقوق الانسان هى ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من اجراءات بغض الحكومات التى تقوم بالتدخل فى الحريات الأساسية والكرامة الأنسانية. وأن القانون الدولى لحقوق الإنسان يلزم الحكومات التى تقوم بفعل أشياء معاكسة للقانون فهو يمنعها كقانون من فعل تلك الأشياء كما أن حقوق الأنسان لاتشترى ولا تكتسب ولاتورث فهى ببساطة ملك الناس للأنهم بشر. وهذه الحقوق هي لجميع البشربغض النظرعن الدين اوالجنس أوألاصل وقد ولد الانسان حرا وهو متساوي بالحقوق مع جميع البشر. ولايجوز التفرقة بينهم. وأن حقوق الإنسان

---

[1] - وثيقة الامم المتحدة ،الجمعية العامة مجلس الامن ، جامعة الدول العربية ص/٦٥/٣٨٢ /٢٠١٠/٤٩٠ الصادرة بعدد ، ٢١،٢٢

عالمية.ولا يمكن انتزاعها؛ فلا يجوز من أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لولم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .

وحقوق الانسان هي حقوق ثابتة وليست قابلة للتصرف. ووجودها من أجل أن يعيش الناس بكرامة وحرية وأمان وان يتمتع بها من خلال مستويات معيشية تليق بهم وان هذه الحقوق لاتقبل التجزئة فالكل مشمولون بها.[1]

كما أن حقوق الانسان وحرياته الاساسية تختص ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الحقوق والحريات وهذه الخصائص هي:

- حقوق الانسان لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالا ونساء.

- حقوق الانسان ليست منة من أحد ، وهي ثابتة لكل إنسان سواء تمتع بها أم حرم منها واعتدي عليها.

- حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة.

- حقوق الانسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها فهي ثابتة لكل إنسان حتى مع عدم الاعتراف بها من قبل دولتة.

- حقوق الانسان متطورة ومتجددة فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مناحي الحياة.

- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .. فحقوق الإنسان عالمية.

أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعتبر هو الأكثر قبولا ومقبولية على نطاق العالم حيث أنه يبين في رسالتة الأساسية أن لكل أنسان قيمة متأصلة. ففي العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ اعتمدت الأمم المتحدة القرار رقم ٢١٧ وقد صوت علية ٤٨ دولة على الرغم من امتناع ثماني دول عن التصويت.وهذا الاعلان يتألف من ديباجة وثلاثين مادة وهذه المواد حدد فيها الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده، أو أي أعتبار آخر.[2]

وقد تناولت مادته الاولى التعريف بالمسلمات الاساسية لحقوق الانسان وهي مايلي:

---

[1] - محمد سعيد مجذوب. الحريات العامة وحقوق الإنسان" جروس يرس، ط١ ،بيركت، ١٩٨٦ .ج٨ ص

[2] - عمار محمود اسماعيل " حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع" ط١ ،دار مجدلاوى، عمان، ٢٠٠٢.ص،١١.

<u>أولا:</u> أن الحق في الحرية والمساواة هو حق أصيل يكتسبه الانسان بالميلاد ولا يمكن اسقاطه،وثانيا ان الانسان بعقله وأخلاقه، كائن يختلف عن بقية الكائنات الحية،ولذا فأن من حقه التمتع بحقوق وحريات معينة لايتمع بها غيره من الكائنات.اما المادة الثانية جاء فيها أن المبدا الأساسي للمساواة وعدم التميز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية فتحضر(التميز من أي نوع،ولا سيما التميز بسبب العنصر، أواللون،أو الجنس أواللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أوالأصل الوطني أو الاجتماعي أوالثروة أو المولد أو أى وضع.

أما المواد الأخرى فقد جاء بها العديد من الحقوق ومنها الحق في الحياة والحرية والأمان والكثير بما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

كما جاء نص في هذا الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل أيضاً بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى.

كما إن الحدود الوطنية لا تمثل عائقا أمام مساعدة الآخرين على اكتساب الحقوق.

ومنذ اعلان الاعلان العالمي في عام ١٩٤٨، حيث أصبح هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٣، فقد عقد في فيينا (النمسا) مؤتمر عالمي ضم ١٧١ دولة تمثل ٩٩% من سكان العالم، وفي هذا المؤتمر اكدت الدول التزامها من جديد باحقاق حقوق الإنسان بالوضع القانوني.لكن على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون.لكن لهذا الإعلان، بصفته إعلان مبادئ عامة،له قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي. وقد ترجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام١٩٦٦ فقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تشرع في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق. غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وهناك، أيضاً، صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، وهي صكوك أوصى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهناك الكثير من المدونات القانونية الوطنية التي تكفل حقوق الإنسان.[١]

---

[١]- ماجد أحمد الزاملى. دور المنظمات غير الحكومية فى ترسيخ مبادئ حقوق الأنسان. مجلة حقوق الأنسان. ٢٠١١.

إلى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دوار منشود في حماية حقوق الإنسان فأن المنظمات الإقليمية لم تألوا جهدا في هذا المجال بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الإفراد وحرياتهم ويأتي هذا الدور في أطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتواءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ولمعرفة الدور الذي لعبة المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان سنتاول-:

١ - لاتفاقية لأ بية لحق لإنسا

٢- لاتفاقية لأم يكية لحق لإنسا

يمكن القول بان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد سارت على ذات النهج الذي اختطته الاتفاقية الأوربية من خلال إنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الإفراد بحقوقهم وحرياتهم من جانب ويتأكد من احترام الدول الإطراف لالتزامها التي أخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جانب أخر ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. إما بشان الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأمريكية فهي لم تأت بجديد في هذا الشأن باستثناء ما ورد بشأن حرية الرأي والتعبير من تفصيلات جعلها تنفرد عن بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال فقد كررت الاتفاقية النص على حق الإنسان في الشخصية القانونية حقه في الحياة والمعاملة الإنسانية الحرية الشخصية حقه في محاكمة عادلة حق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية الحق في الاجتماع والملكية حق النقل وحرية الضمير والتدوين والمسكن وحرية الرأي والتعبير كما اعترفت الاتفاقية لجميع الأطفال بالحقوق ذاتها وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا لم يكن قد أكتسب جنسية أخرى منعا لحصول حالة ازدواج الجنسية كما اعترفت للأجنبي بالحق في عدم الإبعاد.[١]

٣-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتألف الميثاق لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة وبعد أن أكدت الديباجة حرص حكومات الدول الإفريقية على بند كافة أشكال الاستعمار والأخذ بالحسبان تقاليد وقيم الحضارة الإفريقية في استيعاب وفهم حقوق الإنسان والشعوب تم النص على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الاساسسية للإنسان ومنها حقه في الحياة والحرية الشخصية واحترام الكرامة وعدم تعريضه للاهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية حق الإنسان في محاكمة عادلة حقه في ممارسة

---

[١] - حسن كامل ، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان، المجلة المصرية للقاوىن الدولي، المجلد١١، ١٩٥٥ ص ٢٨

الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة ولم يفت الميثاق الإشارة إلى حقوق الشعوب أو ما تسمى بحقوق التضامن كحق الشعوب في الوجود وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يعاب على الميثاق الإفريقي اغفالة لبعض الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية فقد تجاهل عمدا حق الإضراب حق الجنسية وإمكانية تجريد الشخص منها الحق في الزواج وتكوين الأسرة كما أن حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.[1]

٤-الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق وقد أعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وما يعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو انه جاء خاليا من الإشارة إلى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح باستثناء الإشارة إلى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية الان ثمار الجامعة العربية في ميدان حقوق الإنسان بدت واضحة من خلال أنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان بقرارها ذي العدد (٢٣٤٤٣) في ٩/٣/ ١٩٦٨ الذي صدر أبان احتفال الجامعة باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنية لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام (١٩٦٨).[2]

المطلب الثالث

التقدم المحرز في التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٨ ،خُصصت الجلسة الأولى من حلقة العمل لتقييم التطورات التي طرأت على علاقات التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان منذ تنظيم حلقة العمل في عام ٢٠١٠. وضم المشاركون ممثلين لأمانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق

---

[1] - علوان محمد يوسف " حقوق االانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية" ط١ مطبوعات جامعة الكويت، .١٤٠ص. ١٩٨٩

[2] - حوله كاظم محمد راضي. دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان. كلية التكنولوجيا والمعلومات.٢٠١١.

الإنسان ومجلس أوروبا واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي
تبادل المشاركون الخبرات وأفضل الممارسات، بما في ذلك القيمة المضافة لآليات التعاون إضافة إلى التحديات التي تواجههم في تطبيقها.
عُقد اجتماع، في عام ٢٠٠٧ ،حضره موظفو الدعم المقدم إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في المفوضية وممثلو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس أوروبا، وهو اجتماع يرمي إلى تعزيز فهم هياكلهم التنظيمية وأساليب عملهم.[١]
وأسفر الحوار الذي دار بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخ اصة للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في يناير ٢٠١٢ بأديس أبابا، عن اعتماد خارطة طريق بشأن التعاون مع توصيات لتعزيز أواصر التعاون .
وأنشئ فريق عامل مشترك يضم ممثلين للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة للجنة الأفريقية من أجل مراقبة تنفيذ خارطة الطريق. وكان أساس الحوار هو أن النظامين يشتملان على خبراء مستقلين يضطلعون بولايات مواضيعية ويقومون بزيارات قطرية ويضعون مشاريع تقارير مواضيعية ويجرون أبحاثاً جوهرية ويضعون معايير حقوق الإنسان ويفسّرونها .
وأوصت خارطة طريق أديس أبابا بتحديد طرائق منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات والقيام بزيارات مشتركة ومتابعة التوصيات ذات الصلة
وتشمل الممارسات الجيدة الناشئة عن خارطة طريق أديس أبابا التي أشير إليها في حلقة العمل نشرات صحفية ومؤتمرات وحلقات دراسية مشتركة بمشاركة خبراء من الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وزيارة مشتركة قام بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية إلى تونس في سبتمبر ٢٠١٢ .
وإضافة إلى ذلك، شارك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في الدورة الثانية والخمسين للجنة الأفريقية في أكتوبر ٢٠١٢ .
وشارك أعضاء اللجنة في الاجتماع السنوي التاسع عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة الذي عُقد في يونيه ٢٠١٢ .

---

[١]- محمود شريف بسيوني ، اتفاقية حقوق الانسان في اطار مجلس أوروبا مجلد حقوق الانسان الجزء الثاني دار العلم للملايين القاهرة ط١ ، ١٩٨٩ ،ص ،٣٤٧.

وعلى صعيد الأمانة، تضاعف حجم تبادل المعلومات. وتتبادل المفوضية مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كل أسبوع المستجدات والتوقعات الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالمنطقة. ويتم تبادل التوصيات التي اعتمدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة مع اللجنة لتعزيز متابعة تلك التوصيات.

وعلى سبيل المثال، اتخذت لجنة منع التعذيب في أفريقيا تدابير لتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة.

ويتبادل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أيضاً بيانات نهاية البعثة مع اللجنة التي تقوم بالمثل.[1]

وتؤدي منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في تنفيذ خارطة الطريق بوسائل منها تقديم اقتراحات تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمم المتحدة على نحو مشترك مع الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان .

وتمثل الخبرة العالية والتزام المكلفين بولايات سواء أكانوا من الأمم المتحدة أم من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أداة رئيسية لتسريع تنفيذ خارطة الطريق . وإضافة إلى ذلك، عمل الفريق العامل المشترك المنشأ لمراقبة تن فيذ خارطة الطريق كقوة محركة لدفع تنفيذها. بيد أن هناك تحديات تشمل عدم توافر الموارد والعقبات الإدارية وأوجه التباين بمختلف أنواعها بين هنج المكلفين بولايات إزاء قضايا محددة . ولمواجهة تلك التحديات، يحتاج كل من النظامين إلى إيجاد حل توفيقي يتيح لهما تعزيز تع اوهنما بدون أن يؤثر ذلك على استقلاليتهما .

وقد تعاون المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أيضاً مع الآليات الإقليمية الأخرى. وعلى سبيل المثال، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ببعثة مشتركة إلى المكسيك مع نظيره من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في أكتوبر ٢٠١١ .

وفي عام ٢٠١٠ ،خصصت المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال تقريرها السنوي لدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا المجال.

ثانيا: هيئا لمعاه

تزايد التعاون في السنوات الأخيرة بين هيئات المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

---

[1] - الجمعية العامة لحقوق الانسان. حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ابريل ٢٠١٣ .

وقد عُقدت اجتماعات بين الهيئات التالية:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- لجنة حقوق الطفل ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة مجلس أوروبا للخبراء المعنيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وإضافة إلى ذلك، تراعي هيئات المعاهدات توصيات الآلية الإقليم ية لحقوق الإنسان أثناء استعراضها تنفيذ الدول الأعضاء لتلك التوصيات. وتجري أمانات هيئات المعاهدات أيضاً اتصالات مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بشأن شكاوى الأفراد من أجل ضمان ألا تكون الشكاوى نفسها قد قدمت في نفس الوقت إلى آليات مختلفة لكي تنظر فيها وللحفاظ على الاتساق الفقهي.

وفي يونيه ٢٠١٢، نظمت المفوضية حواراً بين رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والآليات الأفريقية لحقوق الإنسان في أديس أبابا . وأثناء الاجتماع سلط المشاركون الضوء على ضرورة الاعتراف بتكامل هذه الآليات، ويشمل ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحكمة العدل لشرق أفريقيا. واعتمد المشاركون في الحوار مجموعة من التوصيات ترمي إلى تعزيز التعاون[1]

[1] - مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

نتائج الدراسة

توصلت الدارسة إلى جملة من النتائج انطلاقا من الهدف الرئيسي للدارسة تمثلت فيما يلي:

- حظيت حقوق الإنسان، باهتمام كبير على المستوى الإقليمي، وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام فى القارة الأوروبية وكان مجلس أوروبا هو الرائد في في هذا المجال وسرعان ما انتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية والإفريقية والوطن العربي اخيرا.

- لعبت الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان دورا هاما في حماية حقوق الانسان، حيث سبقت الاتفاقيات الدولية في اعتماد اليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها.

يعتبر النظام الاوروبي من اقدم الانظمة الاقليمية في مجال حماية حقوق الانسان ويعتمد النظام الاوروبي الحديث في حماية حقوق الانسان على آلية واحدة، وهي المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ومن أهم مميزات النظام الاوروبي في حماية حقوق الانسان، الطبيعية الالزامية له، ولكن النظام الاوروبي لحقوق الانسان يشوبه مجموعة من الثغرات والعيوب وهي : غياب الحماية للحقوق الاجتماعية كما أنه يتطلب اللجوء للمحكمة. كما أن هناك تحيز قائم على النوع الاجتماعي.[١]

- يستند النظام الأمريكي لحقوق الإنسان على آليتين هما :اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، ويعاني من العيوب والثغرات،التي عانى منها النظام الأوروبي السابق لحل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- **يتشابه النظام الافريقي لحقوق الانسان مع النظام الاوروبي القديم والنظام الامريكي الحالي، حيث يعتمد على اليتين وهما :اللجنة الافريقية لحقوق الانسان ، والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ويعاني النظام الافريقي لحقوق الانسان من العيوب التالية: محدودية صلاحيات اللجنة، وضعف الموارد المالية المتاحة لها وقلة تعاون الدول معها بالاضافة إلى التباطؤ في نظر الشكاوى.[٢]**

---

١ - **Litigating Economic, Social and Cultural Rights: Legal Practitioners Dossier by the Centre on Housing Rights and Evictions** (التقاضي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل الممارسين القانوني والذي أصدره مركز الحقوق السكنية والإخلاء) الصفحات من ١٧٦ إلى ١٧٨.

٢ - انظر: **Litigating Economic, Social and Cultural Rights: Legal Practitioners Dossier**، الذي أعده مركز حقوق الإسكان والإخلاء **Centre on Housing Rights and Evictions**، الصفحات ١٤٥ إلى ١٥٣.

- تعتبر الجامعة العربية اقدم منظمة اقليمية، ويعتبر النظام العربي لحقوق الانسان متأخرا عن الانظمة الاقليمية سابقة الذكر. ثم صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان فى القمة العربية في ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ فى ٢٠٠٨ بعد أن صادقت عليه سبع دول.

- يعتمد النظام العربي لحقوق الانسان على اليتين وهما: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان العربية وهي اليات تتسم بالهشاشة الواضحة

- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان التابعة للجامعة العربية، هي هيئة سياسية وليست هيئة خبراء، كونها تتكون من ممثلي حكومات الدول الاعضاء في الجامعة العربية، ولم يوكل لها الميثاق العربي لحقوق الانسان أى مهام.

- تعتبر لجنة حقوق الانسان العربية من الاليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان وهي تمثل الالية الوحيدة التي نص عليها الميثاق، ولا تمتلك أى من الصلاحيات الجدية للقيام بدورها الرقابي على امتثال الدول لأحكام الميثاق إلا دارسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف وليس لها أى صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير

ثالثا: التوصيات المقترحة

وفى ضوء نتائج الدراسة نوصي بما يلي:

١- توسيع صلاحيات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان للنظر في المشاكل المتعلقة بانتهاك احكام الميثاق الاجتماعي الاوروبي، والتخفيف من حدة الاشتراطات الشكلية لقبول المشاكل المقدمة.

٢- حل اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، ونقل كافة صلاحياتها واختصاصاتها للمحكمة الامريكية، وجعل اختصاص المحكمة في نظر الشكاوى من الدول والافراد الزاميا.

٣- حل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان، ونقل اختصاصاتها للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان ، وجعل المحكمة الالية الوحيدة للرقابة والاشراف على احترام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان،

٤- التعديل الجذرى والشامل للنظام العربي لحقوق الانسان من خلال

أ - حل المجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان.

ب – حل لجنة حقوق الانسان العربية

ت- محكمة عربية لحقوق الانسان بموجب بروتوكول ملحق بالاتفاقية، تتولى مهمة الرقابة والاشراف على احكام الميثاق .

ث- زيادة وتوسيع الاهتمام بالتوعية باليات الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان.

٥- يعتبر المنسقون العصب الرئيسي لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وينبغي تزويدهم بالموارد الكافية لكي يضطلعوا على نحو فعال بالمهام المحددة في خطط عملهم. وينبغي عقد اجتماعات المنسقين المعنيين بشؤون التعاون سنوياً.

٦- ينبغي القيام، على نحو منهجي، بتبادل المعلومات بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بطرق منها تبادل الجداول الزمنية للأنشطة وبرامج الزيارات وقائمة الأمانات والتقارير. وينبغي أن يضطلع المنسقون بمسؤولية ضمان تبادل المعلومات بصورة منتظمة.

٧- ينبغي وضع خطة مشتركة لأنشطة الآليات الدولية والإقليمية لحقو ق الإنسان، بما في ذلك عملية التخطيط المشتركة في الأجلين القصير والمتوسط . وينبغي أن تُعقد اجتماعات مواضيعية بمشاركة الخبراء.

٨- ينبغي أن تطلع آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بصورة منهجية بعضها البعض على الاجتهادات الفقهية الأخرى التي تخلص إليها وتوصيات بعضها البعض.

٩- وينبغي إنشاء قاعدة بيانات تتضمن نتائج آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وقراراهتا وتوصياهتا. ويمكن إتاحة هذه الأداة للضحايا والدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى.

١٠- ينبغي وضع مصفوفة تتضمن التوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تتابع الآليات المذكورة بصورة منهجية توصيات بعضها البعض. وينبغي تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بمتابعة التوصيات عبر الآليات وتجميعها ضمن فئات. ٧٩ -ينبغي للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تقدم معلومات من أجل الاستعراض الدوري الشامل. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أن يدعم بعضها البعض الآخر لوضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء آليات تنسيق وطنية من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل

قائمة المراجع والمصادر:

المصادر والمراجع العربية :

١- إبراهيم حسن معمر. دارسة حول دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان رسالة ماجستير ،كمية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية. القاهرة ٢٠١٠،٢٠١١،ص ٢٢٤،٢٢٥

٢- احمد سمير الحمداني، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، ماجستير في حقوق الانسان. ١٨٠١. ٢٩,٠٤,٢٠١٥/٨am html http://asia٨٥٦٢٠.blogspot.com/٢٠١٢/٠٦/blog-post

٣- السفير أحمد حجاج، الأمين العام للجمعية الأفريقية بالقاهرة ،الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. قضايا وآراء، جريدة الأهرام ، سنة ٢٠٠٣العدد ٤٢٦٩٥ سنة ٢٠٠٣.

٤- الشافعي محمد بشير ،" قانون حقوق اإلنسان ط٣ ،منشاة المعارف، اإلسكندرية ٢٠٠٤ .ص ٣٠٦.

٥- جمال عبد الناصر مانع. التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ط١ ،٢٠٠٧ ،دار الفكر الجامعي ص٢٤٠.

٦- حسن كامل، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان، المجلة المصرية للقاوىن الدولي، المجلد١١، ١٩٥٥ ص ٢٨

٧- خوله كاظم محمد راضي. دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان. كلية التكنولوجيا والمعلومات.٢٠١١

٨- سهير حسين الفتلاوى، مبادئ المنظمات الدولية العالمية واالاقليمية،ط ١،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة ٢٥٨ ٢٥٧ ص،٢٠١٢

٩- سهير حسين هادى ،الضمانات الإقميمية دور المنظمات الإقميمية في حماية حقوق الإنسان http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=٢١&lcid=٢٥٤٧٧ ١٩/٠٣/٢٠١٥ ١٨Am

١٠-سهيل حسين الفتلاوى، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. ط١. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن، سنة ٢٠١٢، ص ٢٥٧-٢٥٨.

١١- علوان محمد يوسف " حقوق االنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية" ط١ مطبوعات جامعة الكويت، .١٤٠ص. ١٩٨٩

١٢- عمار محمود اسماعيل " حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع" ط١ ،دار مجدلاوى، عمان، ٢٠٠٢.ص،١١.

١٣- عمر صدوق ،دارسات في مصادر حقوق الإنسان ط٢ ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ،ص ٩٤ ص ٩٥

١٤- كارم محمود حسين نشوان، اليات حماية حقوق الانسان فى القانون الدولى لحقوق الانسان. دراسة تحليلية جامعة الأزهر، بغزة، فلسطين، كلية الحقوق. سنة ٢٠١١م ، مرجع سابق ص٢٢٣-٢٢٤.
١٥- كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ط١ ،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦.ص ١٣٨.
١٦- ماجد أحمد الزاملى. دور المنظمات غير الحكومية فى ترسيخ مبادئ حقوق الأنسان. مجلة حقوق الأنسان. ٢٠١١.
١٧- محمد الأمين الميدانى،دارسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط١ ، ٢٠٠٦ ،لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان. الجمهورية اليمنية،ص ١٥٠،١٤٩.
١٨- محمد سعيد مجذوب. الحريات العامة وحقوق الإنسان" جروس يرس، ط١ ،بيركت، ١٩٨٦ .ج٨ ص٢٠٣.
١٩- محمود شريف بسيوني ، اتفاقية حقوق الانسان في اطار مجلس أوروبا مجلد حقوق الانسان الجزء الثاني دار العلم للملايين القاهرة ط١ ، ١٩٨٩ ،ص ،٣٤٧.
٢٠- منال عساسي. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - تخصص قانون دولي جامعة محمد خيضر- بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق. عـــــام. ٢٠١٤/٢٠١٥٠.
٢١-نوار عبد الوهاب، حقوق الانسان، دراسة في افريقيا،رسالة ماجستير،كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد، ٣٥٧- ٣٥٦ص ،١٩٨٥.

ثانياً:الدراسات والتقارير

١- الموقع الرسمي للاتحاد الاوروبي http://eeas.europa.eu/delegations/gulf_countries/what_eu/what_we_do/index_ar.htm ١ ما الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي، تاريخ الزيارة ، ٩/١/ ٢٠١٥
٢- وثيقة الامم المتحدة ،الجمعية العامة مجلس الامن ، جامعة الدول العربية ص/٦٥/٣٨٢ /٢٠١٠/٤٩٠ الصادرة بعدد ، ٢١،٢٢
٣- الجمعية العامة لحقوق الانسان. حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ابريل ٢٠١٣
٤- مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥- Litigating Economic, Social and Cultural Rights: Legal Practitioners Dossier by the Centre on Housing Rights and Evictions **(التقاضي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل الممارسين القانوني والذي أصدره مركز الحقوق السكنية والإخلاء) الصفحات من ١٧٦ إلى ١٧٨.**

٦- **انظر** Litigating Economic, Social and Cultural Rights: Legal Practitioners Dossier، **الذي أعده مركز حقوق الإسكان والإخلاء** Centre on Housing Rights and Evictions، **الصفحات ١٤٥ إلى ١٥٣.**